

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۱۵



ابن صفحه غلط گیرى نشد چون نبود

المسألة ٥١: إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم فإن تركه بطل صومه ، وكذا لو كان متمكّنًا من الغسل وتركه حتّى ضاق الوقت<sup>(١)</sup>.

قد مرّ الكلام فيه في أوّل البحث عن المفطر الثامن - البقاء على الجنابة عمداً - وأشكلنا في مشروعية التيمّم بدلاً عن الغسل في الصوم لعدم اشتراط الصوم بالطهارة؛ وإنّما المستفاد من الأدلّة منافاة الحدث الأكبر معه هذا أولاً؛ وثانياً: إنّ الأدلّة ناظرة إلى أنّ التيمّم طهارة تنزيليّة في كلّ ما اشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف، فأطلاق أدلّة البدليّة غير مسوق لبيان موارد مشروعية التيمّم؛ حتّى يؤخذ به في كلّ مورد عجز المكلف فيه عن الطهارة المائيّة هذا.

مضافاً إلى عدم تعرّض روايات الباب - بكثرتها - لوجوب التيمّم إذا تعدّر الغسل مع كثرة الابتلاء به؛ ولم يتعرّض الفقهاء لهذه الغاية في التيمّم عند ذكرها؛ فلذلك يمكن التمسك برواية محمّد بن مسلم في قوله «لا يضّرّ الصائم ما صنع...»<sup>(٢)</sup> على صحّة صوم المجنب غير المتمكّن من الغسل.

١- العروة الوثقى ٢: ٢٥.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

قوله ﷺ: وكذا لو كان متمكناً...<sup>(١)</sup>.

ظاهر العبارة بطلان الصوم إذا أحرَّ الغسل اختياراً حتَّى ضاق الوقت عن الاغتسال وإن تمكَّن من التيمُّم؛ لعدم مشروعية التيمُّم حينئذٍ، فالنتيجة أنَّه ﷺ فصلَّ في بدلية التيمُّم للغسل، بين ما إذا كان ضيق الوقت غير حاصل باختياره، فيسوغ له التيمُّم، ويكون بدلاً عن الغسل، وبين ما إذا كان حاصلًا باختياره، فلا يسوغ له، ولا تشمله أدلَّة البدلية، ويكون من البقاء العمدي على الجنابة، فيبطل به صومه، فمنشأً كلامه هنا دعوى انصراف أدلَّة التيمُّم إلى ما إذا كان العجز طبيعياً غير حاصل باختيار المكلف وإرادته.

ولكنه ﷺ قال في صدر المبحث: «أمَّا لو وسع التيمُّم خاصَّة فتيَّمم، صحَّ صومه وإن كان عاصياً في الإجناب...»<sup>(٢)</sup> وظاهره دعوى الإطلاق في أدلَّة مشروعية التيمُّم، فبين الدعويين تهافت ظاهر.

المسألة ٥٢: لا يجب على من تيمَّم بدلاً عن الغسل، أن يبقى مستيقظاً حتَّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمُّم قبل الفجر على الأقوى؛ وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً، لاحتمال بطلان تيمُّمه بالنوم<sup>(٣)</sup>.

هذه المسألة من فروع الخلاف في كون التيمُّم رافعاً أو مبيحاً، فإن قلنا بأنَّ التيمُّم رافع يجوز له النوم قبل الفجر، وإن قلنا بأنَّه مبيح فلا يجوز له

١- العروة الوثقى ٢: ٢٥.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٣.

٣- العروة الوثقى ٢: ٢٥.

النوم، ويجب عليه البقاء مستيقظاً؛ لانتقاض التيمّم بالنوم حينئذٍ.  
والمشهور على انتقاض التيمّم بالنوم، وإن كان الحقّ عندنا هو  
الرافعية وعدم الانتقاض بالحدث الأصغر. مضافاً إلى إمكان القول بعدم  
زوال الاستباحة بالحدث الأصغر؛ لإمكان التفكيك بين بقاء الاستباحة من  
حيث الحدث الأكبر، وزوالها من حيث الحدث الأصغر، فيكفي الوضوء.  
المسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار - بالاحتلام، أو نحوه  
من الأعذار - أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو الأحوط<sup>(١)</sup>.

لا دليل على وجوب المبادرة إلا مرسله إبراهيم بن عبد الحميد، عن  
بعض مواليه، قال: سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً  
في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل...»<sup>(٢)</sup>.

والرواية - كما ترى - مرسله، ولا يمكن دعوى جبرها بعمل المشهور  
ولو مع تسلّم الكبرى؛ لما في «المنتهى»<sup>(٣)</sup> من دعوى عدم الخلاف في  
جواز التأخير، بل في «التذكرة»<sup>(٤)</sup> دعوى الإجماع، فالاحتياط المذكور  
في المتن استحبابي.

المسألة ٥٤: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه، فرأى نفسه محتتماً، لم  
يبطل صومه؛ سواء علم سبقه على الفجر، أو علم تأخّره، أو بقي على

١ - العروة الوثقى ٢: ٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤: التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٨.

٣ - منتهى المطلب ٩: ٧٩.

٤ - تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨.

الشك؛ لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار. نعم إذا علم سبقه على الفجر، لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه<sup>(١)</sup>.

إنّ ما أفاده عليه السلام من الفروع في صدر المسألة واضح، وإنّما الكلام فيما ذكره في ذيلها من الحكم بعدم صحّة صوم القضاء مع كونه موسّعاً، والاحتياط بالإتيان به مع الضيق وبعوضه:

أمّا عدم الصحّة في القضاء الموسّع مع البقاء على الجنابة ولو من دون تعمّد؛ فلإطلاق صحيحتي ابن سنان المتقدمتين:

أولاهما: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان، فيجنب من أوّل الليل، ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال: «لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره»<sup>(٢)</sup>.

وثانيتها: أنه قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان، وقال: إنّي أصبحت بال غسل، وأصابني جنابة، فلم أغتسل حتّى طلع الفجر، فأجابه عليه السلام: «لا تصم هذا اليوم، وصم غداً»<sup>(٣)</sup>.

ولا إشكال في تمامية دلالتهما بالنسبة إلى القضاء الموسّع؛ لقوله عليه السلام:

١- العروة الوثقى ٢: ٢٥.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٦٧/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١؛ الفقيه ٢: ٣٢٤/٧٥.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٦٧/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٢؛ الكافي ٤: ٤/١٠٥.

« لا تصم هذا اليوم، وصم غداً » وهكذا قوله ﷺ: « لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره ».

وأما قضاء المضيّق، فإن قلنا بانصراف دلالتهما إلى الموسّع - لمكان قوله ﷺ: « لا تصم هذا اليوم، وصم غداً » الظاهر في سعة الوقت - فلا وجه للحكم بفساد قضاء المضيّق؛ لاختصاص الدليل الحاكم بالفساد بالقضاء الموسّع.

وإن أشكلنا في الظهور والانصراف - لأنّ قوله ﷺ: « لا يصوم ذلك اليوم، ويصوم غيره » يكشف عن أنّ قوله ﷺ « وصم غداً » عنوان مشير إلى فساد صوم ذلك اليوم؛ ووجوب الإتيان بصوم يوم آخر، فيحكم بفساد صوم قضاء رمضان مطلقاً؛ موسّعاً كان، أو مضيّقاً.

ولعلّ السيّد الماتن رحمته الله لم يتمّ عنده الظهور في أحد الأمرين، ولذلك احتاط بالإتيان به وبالعوض، وحيث إنّ الجزم بأحدهما مشكل، كان المتعيّن هو الاحتياط.

المسألة ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل، لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمرّ إلى الفجر، لحقه حكم البقاء متعمّداً، فيجب عليه القضاء والكفّارة. وأمّا إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني، أو الثالث، أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً - وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد - وإن اتفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو

مع الكفارة في بعض الصور، كما سيبيّن<sup>(١)</sup>.

سيأتي الكلام في المسألة الآتية في جواز النوم وعدمه تكليفاً،  
والتفصيل بين النومة الأولى وما زاد.

ولا إشكال في عدم جواز النوم وحرمته، ولزوم القضاء والكفارة في  
صورة العلم بعدم الاستيقاظ؛ لأنّه من مصاديق البقاء على الجنابة عامداً،  
لعدم اعتبار الاستيقاظ في عدم صدق العمد، وعدم معذرية النوم مع العلم  
بعدم الاستيقاظ، وهذا هو المستفاد من صحيحة الحلبي، عن  
أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال في رجل احتلم أوّل الليل، أو أصاب من أهله، ثمّ  
نام متعمداً في شهر رمضان حتّى أصبح، قال: «يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه؛  
إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه»<sup>(٢)</sup>.

وأما صورة احتمال عدم الاستيقاظ والانتباه، فمقتضى القاعدة عدم  
الجواز؛ لأنّ البقاء حينئذٍ - على تقدير الاستمرار وعدم الاستيقاظ قبل  
الفجر للاغتسال - يكون من البقاء العمدي على الجنابة لا محالة.

ولكنّ المصرّح به في جملة من النصوص، هو جواز النوم، كصحيحة  
العيص: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثمّ  
يستيقظ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

١- العروة الوثقى ٢: ٢٦.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١: الكافي ٤: ١٠٥ / ١.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٢: التهذيب ٤: ٢١٥ / ٦٢٥.



فيما يجب الإمساك عنه / البقاء على الجنازة ..... ١٧٣

وحيث إنّ النوم مع العلم بالانتباه نادر جدّاً، فلا محالة يحمل النوم في النصوص على النوم المتعارف؛ وهو النوم مع احتمال الانتباه.